

بينته ان قال كتب بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله

كتاب الكسابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكسبا مما ملك

ايمانكم الاية يستخرج الكسابة بطلب عبدكوب امين ولا يكون ل

وصفتها لا تبسك على كذا منجما اذا اذنته فانت حر وتبين عدد

النجوم وما يودى كل نجمة ويقول قبلت ويشترط ان يكون المكاتب

مكتفا غير محجور عليه بسفه وان كانت المرئفة اعتبر قيمته

من الثلث فان مثلي قيمته صحت وان لم يملك سواه والنجوم مثل

قيمه وادى قبل موت السيد عتق ثلثاه ومثلا قيمته كله والمكاتب

مكتفا غير محجور ولا مستأجر والعوض دينا مؤجلا نجما

فضاعدا

فضاعدا ونصح على منفعتها وعلى خدمته شهر او ديناً ^{نقضا}

لا على ان يسبع منه كذا وكذا تبسك ويعتق هذا الثوب بالحق ويجزى الا ل

وعلى باداية الحرية صحى وبطل البيع ولو كانت ثلثة اعبد على

عوض منجور وعلى عتقه باداية وزرع المسمى على قيمته من ادى

حصته عتق ومن عجز زرق **فصل** لا يصح كتابة بعقران له يركب الباق

حر او ابنا ذن الشريك ولو كانتاه معا وكلاهما الاخر صحان

اتفقا في النجوم وجعل المال بنسبة ملكيها وان عجز فجزه احد هما

واراد الاخر البقية في نصيبه جاز وان ابراء احد هما عن نصيبه

او اعقب وهو موسر يسرى ويجعل على السيد حقا مأمول او بئله من ^{حسنة}

Copyright © King Saud University